



## أبحاث : دور فقه الشركات فى نمو الفكر المالى المعاصر فى الإسلام واقع و تطلعات

پدیدآورنده (ها) : منذر قحف

میان رشته ای :: نشریه المسلم المعاصر :: رجب، ذوالحجة ۱۴۱۳ - العددان ۶۷ و ۶۸

صفحات : از ۱۰۱ تا ۱۲۰

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/941668>

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۷/۲۲

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابراین، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



## عناوين مشابهة

- دور الفكر المالى و المحاسبى فى تطبيق الزكاة
- الفكر الدينى فى الإسلام المعاصر
- من قضايا الفكر المالى المعاصر (الاستئجار التمويلى)
- ثورة ٢٣ يوليو (الثورة فى الفكر العربى المعاصر)
- الفكر و حرية العقل فى الإسلام
- فى الفكر الاسلامى المعاصر: محمد عرفة ١٣٥٦ - ١٣٩٢ هـ و ١٨٩٥ - ١٩٧٣ م
- حوارات: العقلانية. التراث و المعاصرة. قراءة النص فى الفكر العربى المعاصر
- الثنائيات، المصطلحات، الإتجاهات فى الفكر الإسلامى المعاصر
- قضايا المرأة فى الفكر الإسلامى المعاصر
- ساهمت المجلة فى زج الفكر الإسلامى المعاصر فى اروقة الحوزة العلمية

# دور فقه الشركات (\*)

في نمو الفكر المالي المعاصر في الإسلام  
واقع وتطلعات

د. منذر قحف



كما هي وتطبيقها في البلدان الإسلامية لم تقدم الشيء الكثير للشعوب الإسلامية . ولعل أهم أسباب هذه المعاناة تتركز في الإحساس بعدم ملائمة معطيات كثيرة في علم الاقتصاد الذي تم تطويره في الغرب لمعظم الوقائع المادية والنفسية والشرعية التي تعيشها المجتمعات الإسلامية .

ومع انقضاء الحقبة الزمنية التي شده المسلمون فيها بالإنجازات الغربية ، ووقفوا أمام معطيات الفكر الغربي ومقولاته موقف المذعن المتقبل لكل شيء ، بدأ المفكرون المسلمون يتساءلون عن مدى ملائمة الأفكار الاقتصادية ، التي ترعرعت في

## دور فقه الشركات في الفكر المالي المعاصر في الإسلام

١ - مقدمة :

إن الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر إنما هو نماء جديد خير للتراث الإسلامي بمجموعه وبديهي أن يبنى هذا الجانب من الدراسات الإسلامية على ذلك التراث . ولقد وجد المفكرون المسلمون أنفسهم منذ منتصف القرن الميلادي الراهن أمام تحدٍ فكري كبير في الجانب الاقتصادي حيث واجهت المفكرين المسلمين مشكلة التنمية الاقتصادية في هذه الشعوب . ولاحظ كثير منهم أن فترة التعامل مع معطيات الفكر الاقتصادي الغربي على أساس قبولها

(\*) الكاتب باحث اقتصادي في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة . وهو وحده المسؤول عما في هذا البحث ، ولا يتحمل البنك ولا المعهد أية مسؤولية في ذلك .

المجتمع الإسلامي فشهد ربع القرن الأخير الكثير من الكتابات والأبحاث التي تتحدث عن الاقتصاد الإسلامي .

#### ٢ - منهجية الاقتصاد الإسلامي :

يعتمد المفكر المسلم أساساً على مقولتين تتلو إحداهما الأخرى وتنشأ عنها .

**المقولة الأولى :** هي أن الإسلام حقيقة ربانية ثابتة تشمل تنظيم جوانب حياة الإنسان الروحية ، والنفسية ، والاجتماعية وتنظم جميع العلاقات بين المجتمعات ، والشعوب ، والدول . وهذه المقولة تنبع من أساس الإيمان بالإسلام كدين أو طريقة ومنهج حياة .

**أما المقولة الثانية :** فهي أن كل ما جاء به الوحي ، سواء فيما يتعلق بالإخبار عن النواميس ، والقوانين النفسية ، أو الاجتماعية - بالمعنى الواسع لهذه الكلمة - أو الكونية ، أو فيما يتعلق بالتشريع أمراً ونهياً ، كل ذلك حقيقة ثابتة أيضاً ، يلزم الأخذ بها عقلاً ؛ لأنها من عند الله العليم الخبير ، فضلاً عن لزومها نقلاً ، لأنها نقلت إلينا من قِبَل الصادق الأمين عليه الصلاة والسلام .

وبناء على هاتين المقولتين يجد العالم المسلم نفسه يتبنى منهجية علمية تختلف عن منهج الغربيين في مواجهة الكون والمادة والعلاقات بين الأشياء والأشخاص .

ففي حين تلتزم المنهجية العلمية الغربية

الغرب للمجتمعات الإسلامية . فبدأت الصيحات تطالب بإعادة النظر بتلك المعطيات والقولات ، على أساس من الرغبة في تحقيق الذات الإسلامية في هذه المجتمعات ، وابتكار ما يتناسب مع واقعها وعقيدتها وتراثها من حلول لا كلات المادية التي تواجهها .

والإسلام بطبيعته دين أو طريقة حياة كثيرة المتطلبات ، فهو لا يقبل إلا أن يصنع كل جوانب حياة المسلم بصيغته الواحدة ، القائمة على عقيدة التوحيد . لذلك كان لا بد للمفكرين المسلمين من أن يبحثوا في الاقتصاد من منطلقات إسلامية فكان أن اخترع تعبير **«الاقتصاد الإسلامي»** للدلالة على هذا المنحى من النظر .

فعلم الاقتصاد الذي نشأ في الغرب مع آدم سميث يتصف بكل ما يتصف به أي منتج غربي من أنه ابن بيئة الوطن الذي ترعرع فيه ، نابع من الأفكار والعلاقات الاجتماعية القائمة في تلك البيئة .

ولقد وجد المسلمون أن بعض الأسس الفكرية التي قام عليها الفكر الاقتصادي الغربي لا تتفق مع المعطيات النفسية ، ولا الضوابط الشرعية ، ولا العلاقات الاجتماعية القائمة في المجتمع الإسلامي . ولقد قبل عدد كبير من الكتاب المسلمين تحدى الإتيان بصياغة جديدة لعلم الاقتصاد تنسجم مع الفكر الإسلامي ، وتناسب

بعلاقات سببية فسواء كانت تلك الحقائق مستمدة من الوحي ، أو مبنية على الملاحظة والتجربة ، فإن بعضها يمكن أن يرتب على صيغة أسباب ومسببات . مثال ذلك : أن أسعار الأرزاق ترتفع إذا كثرت الخلق أو قل الرزق ، وأن الناس إذا زادت دخولهم زاد إقبالهم على الإنفاق ، أو أن شيوع الربا في بلد يؤدي إلى الحق والهلاك ، كما ورد في القرآن الكريم وفي الحديث الشريف . وهذه هي العلاقات الموضوعية أو ما يسمى (Positive Relationships) .

فمنهجية الاقتصاد الإسلامي تقوم على تقصي الحقائق الناشئة عن الوحي ، وكذلك تلك الناشئة عن الملاحظات والتجربة التاريخية ، كما تقوم على تلقي الأمر والنهي الشرعيين على أنهما ثوابت ومعطيات خارجة عن نطاق البحث ، يدور الباحث ضمن إطارها ، ليتعرف على كيفية تكون العلاقات الاقتصادية بين الفاعلين في العملية الاقتصادية ، ضمن ذلك الإطار المعطى من الوحي ، وما ثبت نتيجة للملاحظة والتجربة .

يتضح من هذا أن المنهج العلمي للاقتصاد الإسلامي ، يعترف صراحة ، وبإدعاء ذي بدء ، بدور السماء في التعرف على الحقائق والقوانين الاقتصادية . وبالتالي فهو يصرح بتأثير العقيدة ، والثقافة ، على مقولاته وقوانينه . وهو منهج قديم ، فقد اعتمده ابن خلدون عند كلامه عن علم

في الاقتصاد بالملاحظة والتجربة التاريخية فقط ، وترفض المقولات من السماء على أنها إنما جاءت مما وراء الطبيعة ، ثم تعمد إلى التقليل من أهمية التأثيرات الفكرية والثقافية والاجتماعية على كل من منحى علم الاقتصاد ومقولاته ، وتفترض له بذلك عالمية وشمولاً ، نجد أن المنهجية الإسلامية تقوم على ما يسميه المفكرون المسلمون بالنقل والعقل معاً .

فمنهج البحث في الاقتصاد الإسلامي ينطلق إذن من اعتماد نوعين من الحقائق : أولهما الحقيقة العقلية التي جاءت من الوحي . مثال ذلك أن ضرر الخمر والميسر أكبر من نفعهما ، أو أن الناس يحبون ما زين لهم من جمع الثروات .

أما النوع الثاني من الحقائق فهو ذلك الناشئ عن الملاحظة والتجربة التاريخية مثال ذلك أن زيادة الاستثمار تزيد الدخل المستقبلي ، أو أن كثرة النقود تؤدي إلى ارتفاع عام بالأسعار .

ومن تفاعل هذين النوعين من الحقائق ينشأ صنفان من العلاقات الاقتصادية علاقات تتألف من الحلال والحرام تحدد ما ينبغي أن يفعل أو لا يفعل . وتلك هي العلاقات القيمية أو ما يسمى (Normative Relationships) .

وأما الصنف الثاني من العلاقات ، فإنه يتخذ شكل ربط الحقائق مع بعضها



الإسلامي . ولما كانت عملية التمويل تتضمن بطبيعتها اشتراك طرفين على الأقل ، أحدهما يقدم المال ، والآخر يقوم بإدارة استثمار ذلك المال ، فإنه كان من البديهي ، أن تتجه أنظار الاقتصاديين المسلمين إلى فقه الشركات ، لاستخراج بدائل مباحة للعلاقة الربوية المحرمة . ذلك أن عقد القرض المعروف في الشريعة لا يقدم البديل الاقتصادي للإقراض الربوي ؛ لأن القرض في الشريعة عقد تبرع ، لا يحق فيه للمقرض الحصول على أى عائد . إذ من المعروف « كل قرض جر نفعاً فهو ربا » كما يقول الفقهاء .

#### ٤ - علاقة فقه الشركات بالتمويل :

يقوم فقه الشركات أساساً على تعاون شخصين ، أو أكثر لتقديم العناصر اللازمة للاستثمار ، وبشكل أخص للمال ، والخبرة البشرية . وهو يتضمن أنواعاً وأشكالاً متعددة للعلاقات القانونية بين الشركاء تسمح بالمرونة اللازمة للصيغة التمويلية . وبالإضافة إلى ذلك فإن فقه الشركات يقدم تفسيراً لقضايا مهمة مثل مسألة استحقاق كل من رأس المال والعمل للربح أو الأجر ، وكيفية اشتراك الأموال النقدية والعينية مع العمل في تحقيق نتائج الاستثمار ، ومدى الضمان الذى يقع على كل من أصحاب رأس المال العيني والنقدى من جهة ، والعامل من جهة أخرى . كل ذلك يمكن التعرف عليه من خلال فهم ما

ال عمران ، الذى أسسه وابتدعه . فهو يؤكد أن هدف ذلك العلم هو دراسة ما يحصل من تغيرات ، وأوضاع للاجتماع البشرى ، بطبيعته ، أى كما يلحظه الدارس . ومن جهة أخرى ، فهو يؤكد - في غير موضع من مقدمته - على أن الوحي تحدث عن جوانب من هذا العمران الإنساني ، وقدم حقائق أساسية تعين على فهمه .

#### ٣ - تحريم الربا والبدايل المطروحة :

جاء تحريم الربا في القرآن والسنة واضحاً ، لا لبس فيه ، واعتبر الفقه الإسلامي ذلك التحريم أصلاً . فقد تتبع اقتران الربا بأية معاملة فحرمها .

وتأتى مسألة تحريم الربا في الشريعة الإسلامية باعتبار أن ما دفع ربا ظلم ، يؤخذ بدون حق ، ويدفع دون مقابل أو عوض . فهو من نوع أكل أموال الناس بالباطل ، كما يقول الفقهاء . ولقد فرغ الفقهاء على تحريم الربا مسائل كثيرة . منها مثلاً : عدم جواز قبول الأجر على الكفالة عند الجمهور ، لأنها مدخل إلى الربا ، وعدم جواز انعقاد البيع لأحد سعرين عاجل وآجل بعقد واحد ، لأن ذلك يتضمن نوعاً من الربا أيضاً .

ولقد تلقى الاقتصاديون الإسلاميون تحريم الربا من الفقه ، واعتبروا ذلك أساساً مكيثا من أسس النظام الاقتصادي

ذلك . ويُقسم فيها الربح (أو الخسارة) حسب توزيع ما التزم به من دين بين الشركاء .

ويضاف إلى هذه الأنواع من الشركات ، علاقات تعاقدية ، يدخل فيها المتعاقدان بصيغة من صيغ التعاون بين رأس المال والعمل ، هي في حقيقتها نوع من مشاركة ، ولكن اختلف الفقهاء في إلحاقها بأبواب الشركات ، أو إفرادها بأبواب من الفقه مستقلة . بل إن جمهور الفقهاء يقتصرون على الأنواع الأربعة المذكورة للشركة عند كلامهم على شركة العقد . وهم بذلك لا يدخلون هذه العلاقات ضمن أنواع الشركات بالمعنى الاصطلاحي ، وإن كانوا يذكرون فعل الاشتراك وتصريفاته عند كلامهم عنها . ومن أهم هذه العلاقات التعاقدية المضاربة ، والمزارعة ، والمساقاة ، وشركة صاحب رأس المال الثابت مع عامل يعمل به .

فالمضاربة علاقة تعاقدية بين طرفين ، يعطى أحدهما ماله ناضاً للآخر ، ليعمل به ، ويضرب بالأرض بالتجارة ، ويتوزعان الربح ، حسب ما اتفقا عليه . وقد أدخلها فقهاء الحنابلة ضمن أنواع الشركات ، فاعتبروها شركة . في حين أفرد لها فصلاً خاصاً ، خارجاً عن الشركات ، فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى .

والمساقاة هي اتفاق بين صاحب النخل ،

يقوله تراثنا الفقهي في مسائل الشركات . لذلك بنى الاقتصاديون والماليون المسلمون المعاصرون جزءاً كبيراً من مقترحاتهم حول صيغ وأدوات التمويل على فقه الشركات في الإسلام .

فالفقهاء ، في غالبيتهم ، يتحدثون عن أربعة أنواع من شركات العقد هي : شركة المفاوضة ، وشركة العنان ، وشركة الوجوه ، وشركة الأعمال أو الصنائع .

أما شركة المفاوضة ، فهي أن يشترك اثنان أو أكثر بالمال والعمل والربح . ويشترط فيها الأحناف أن يتساوى الشركاء بما يضعون من رأس مال ، ويفوض بعضهم بعضاً في إدارة الشركة على أن يقتسموا الربح بالتساوي أيضاً .

أما شركة العنان فلا يشترط فيها المساواة بين الشركاء بالمال ولا بتوزيع الربح ، ولا بالمساهمة بالإدارة .

وشركة الصنائع هي شركة بين الحرفيين ، يتعهدون لزبائنهم بالقيام بأعمال لهم لقاء أجر معين . ولا يشترط لشركة الصناعة أن يكون الشركاء من مهنة واحدة ، بل يكفي أن يتقبلوا الأعمال ، ويضمنون القيام بها .

وأخيراً فشركة الوجوه ليس فيها رأس مال ، بل تتعامل بالشراء نسيئة على أساس سعة الشركاء ، يشترط دينا ، ليوفوا بعد

الاقتصاد الإسلامي ، وفي المصارف الإسلامية ، إلى أنواع الشركات هذه ، كبدايل إسلامية للتمويل الربوي . لذلك نجد كلا من محمد عزيز ( منذ النصف الثاني من الخمسينيات ) ، ومحمد باقر الصدر ( منذ منتصف الستينيات ) ، ثم محمد نجاته الله صديقي ( منذ أواخر الستينيات ) ، كلهم يتوجهون إلى أنواع الشركات ، لاقتراح صيغ التمويل الإسلامية .

فالمضاربة تقدم صيغة مهمة للتمويل الإسلامي ، يمكن أن نسميها بصيغة المشاركة بالربح دون الخسائر ، مع عدم المشاركة في الإدارة . إذ يقترح حسب هذه الصيغة ، أن تقوم المعاملة التمويلية الإسلامية بين الممول وصاحب المشروع على أساس أن يقدم صاحب المال ماله ، ولا يتدخل بالإدارة . وأن يتخصص صاحب المشروع بتقديم عمله وخبرته ، أي باتخاذ جميع القرارات الإدارية المتعلقة باستثمار المال الذي قدم إليه تمويلاً ، حسب هذه الصيغة . ويقتسمان الربح طبقاً لما اتفق عليه . أما في حالة الخسارة فتقع كلها على رب المال ، لأن الخسارة إنما هي نقص في المال ، كما يعرفها الفقهاء .

وكذلك فقد طرح مبدأ شركة العنان كصيغة تمويلية . إذ إن هذا النوع من الشركة يتيح عدم التساوي برأس المال بين الشركاء ، وكذلك عدم التساوي بتوزيع

أو الشجر ، والعامل ، على أن يقدم الأخير العمل اللازم ، وأن يتقاسما للنتج بينهما . والمزراعة تشبه المساقاة ، غير أنها تطبق على الأرض المزروعة ، تعطى للطرف العامل ليزرعها . وكما هو الأمر بالنسبة للمضاربة ، فإن الفقهاء هنا لم يدخلوا المساقاة والمزراعة ضمن أنواع الشركات . وإن كان الحنابلة منهم ينظرون إلى المساقاة والمزراعة على أنهما - في الواقع - نوع من شركة . ثم يقيسون عليهما جواز أن يشترك رب مال ثابت - كصاحب دابة أو سيارة مثلاً - مع عامل يعمل عليها ، على أن يشتركا فيما يتحصل من إيراد نتيجة لهذا النوع من العلاقة العقلية . (المغني ، ج ٥ ، ص ٥٨٧) .

والذي يهنا في هذا الجزء من البحث هو النظر في تأثير أنواع الشركات المتعددة ، وما يشابهاها من علاقات استثمارية ، على التفكير المالي ، والمصرفي الإسلامي المعاصر . ومن هذه الوجهة ، فإنه قد يكون من المناسب ، قبول وجهة نظر الحنابلة في تصنيف المضاربة ، والمساقاة ، والمزراعة ، وكذلك الشركة بين صاحب الأصول الثابتة وصاحب العمل ، قبول كل ذلك أنواعاً من الشركات التعاقدية .

٥ - البدائل الإسلامية الأولى للتمويل الربوي :

اتجه تفكير أوائل الباحثين المعاصرين في



بإدارة استثمار ذلك المال ، أو تلك الوديعة الاستثمارية .

ولم يحدث أن بنكاً إسلامياً واحداً ... حسب علم هذا الكاتب - قبل ودائع استثمارية لديه على مبدأ شركة العنان أو غيرها من صيغ التمويل .

٦ - تطور المضاربة وظهور الودائع الاستثمارية :

ينبغي أن نلاحظ أن مبدأ المضاربة ، بشكله الفقهي المعروف ، وهو المشاركة بالربح دون الإدارة والخسارة ، يسمح بإدخال ثلاثة شروط مهمة ، كان لها دور كبير في تطور المضاربة ، لتصبح أداة مالية فعالة ، هي التي أدت إلى ظهور الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، كبديل عن الودائع الربوية في غيرها . وذلك على الرغم من أن هذه الشروط لا تغير من طبيعة العقد الفقهية شيئاً .

وهذه الشروط هي :-

أولاً : يمكن للمضارب أن يشترط لنفسه الحق بخلط مال رب المال مع أموال أرباب مال آخر .

ثانياً : يمكن أيضاً اشتراط أن يخلط المضارب ماله الشخصي مع أموال أرباب الأموال . وثالثاً : يمكن لرب المال ، أن يأذن للمضارب أن يدفع المال مضاربة لآخر .

ولقد استفادت البنوك الإسلامية من

حصص الأرباح ، دون أية حاجة إلى تطابق حصص الأرباح مع حصص رأس المال . مع ملاحظة أن الحسائر توزع حسب حصص رأس المال ، لأن الخسارة نقص بالمال كما ذكرنا ، وهي تتبع ملكية رأس المال دائماً سواء في المضاربة ، أم في جميع أنواع الشركات في الفقه الإسلامي .

ومن جهة أخرى ، فإن هذه الصيغة تمكن رب المال من المشاركة بالقرارات الإدارية . ويلاحظ أن هذه الصيغة ، لا تختلف كثيراً ، من حيث مضمونها القانوني عن الشركات المعروفة في القوانين الغربية ، إذ إن الممول إما أن يصبح شريكاً مالكاً لأسهم في شركة مساهمة ، أو شريكاً مالكاً لحصة في شركة تضامنية . ويلاحظ أن مبدأ شركة العنان ، يفترض أن كلا من الممول ، والمستفيد من التمويل ، يضع مالأ وعملاً في المشروع ، الذي يتم الاتفاق على تمويله ، وكذلك فإنهما يشتركان في قسمة الربح والخسارة معاً .

أما في التطبيق العملي ، فإنه يمكن القول - بعد مرور ما يقرب العقدين على تأسيس أول البنوك الإسلامية - أن مبدأ المضاربة ، قد نجح نجاحاً منقطع النظير في جانب الودائع ، حيث قامت ودائع البنوك كلها على أساس المشاركة بالربح دون الإدارة . إذ يقدم المودع ماله للمضارب - وهو البنك الإسلامي - ويترك للأخير وحده حق اتخاذ جميع القرارات المتعلقة

هذه الشروط استفادة كبيرة . فبعد أن كانت استثناء فيما كتبه فقهاء القرون الماضية ، حول المضاربة ، أصبحت هذه الشروط أركاناً في عقود الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية المعاصرة .

ولقد كان شرط الإذن للمضارب يدفع المال لآخر مضاربة الأساس الذي قامت عليه فكرة البنوك الإسلامية أصلاً ؛ لأنه يتيح مبدأ الوساطة المالية ، وهو ما أسماه بعض المفكرين بالمضاربة المزدوجة ، التي تجعل البنك الإسلامي وسيطاً مالياً بحتاً ، يجمع الودائع من أصحاب الوفورات ، وذلك بمقتضى الشرط الثاني ، ويقدمها للمستثمرين من رجال الأعمال .

وقد يوهم وجود شرط خلط مال المضارب - أي المصرف الإسلامي - مع مال رب المال - أي المودع - بأنهما يشتركان في توزيع الربح والخسارة ، خلافاً لعقد المضاربة ، والحقيقة أن الخسارة توزع على المال بحسب مساهمة كل من المضارب ورب المال في عقد المضاربة بمجموع الأموال المستثمرة ، التي تشكل أموال المضارب جزءاً منها ، أما ما يتعلق بالمضاربة من خسارة فيتحملها المودع وحده ، لا يشاركه فيها المصرف الإسلامي . ولقد أضاف هذا الشرط عنصر أمان مهم جداً بالنسبة للمودع ، يجعل المصرف الإسلامي شريكاً في تحمل الخسارة بنسبة ماله<sup>(١)</sup>

وبالإضافة إلى هذه الشروط فقد أدخلت البنوك الإسلامية المعاصرة - من خلال لجان الفتوى لديها - تعديلاً جوهرياً على المضاربة التقليدية ، بقبول مبدأ التقييم بدلاً من التنضيد عند تصفية المضاربة . ولقد مكن هذا التعديل أصحاب الودائع من الانسحاب ، أو الدخول في أي وقت يشاءون ، لأن البنك يستطيع أن ينظم حساباته على فترات دورية قصيرة جداً ، دون الحاجة إلى انتظار التصفية الحقيقية للاستثمارات .

#### ٧ - فشل المضاربة في جانب الاستثمارات .

يلاحظ إلى جانب ذلك أن مبدأ المشاركة بالربح ، دون الإدارة والخسارة لم يلاق نجاحاً مماثلاً فيما تعلق بجانب الاستثمارات لدى المصرف الإسلامي . فلا تشكل المضاربة إلا جزءاً يسيراً جداً من استثمارات هذه المصارف .

ولعل من أهم أسباب ذلك أن طبيعة عقد المضاربة تعطى حرية كثيرة للمضارب . وهي بالتالي تتطلب ثقة كبيرة بقدرته على الاستثمار ، وعلى تحقيق إيرادات عالية من جهة ، وبأمانته من جهة أخرى . وقد لا تجد البنوك الإسلامية نفسها في أوضاع كثيرة ، تقدم لها ثقة كبيرة من هاتين الوجهتين ، بحيث تقدم على دفع أموالها وأموال المودعين لديها مضاربة للمستثمرين .

بلغ ذلك حداً أن شعر البنك المركزي

يقابل تخصص المضارب بالإدارة في المضاربة أن مبدأ شركة العنان يتيح إمكانية تدخل البنك الإسلامي في الإدارة، وبخاصة كونه يصبح - بعد التمويل بالمشاركة - جزءاً من آلية اتخاذ القرار الإداري والاستثماري للمشروع نفسه، أي ممثلاً في مجلس الإدارة. لذا فإن مبدأ شركة العنان - ويمكن أن يسمى للمشاركة برأس المال والإدارة والربح والخسارة معاً - أصبح أكثر قبولاً من مبدأ المضاربة.

لذلك عمدت كثير من البنوك الإسلامية إلى تطبيق شركة العنان في استثماراتها، كصيغة تمويلية بديلة عن الربا، صالحة لجانب الأصول من أنشطة المصارف الإسلامية.

وقد تفرع عن مبدأ شركة العنان هذا صيغتان تم تطبيقهما في كثير من البنوك الإسلامية. تقوم الصيغة الأولى على أساس التناقص التدريجي لحصة الشريك الممول أي المصرف الإسلامي. وقد أسيمت بصيغة المشاركة المتناقصة. حيث يتواعد الطرفان على أن يشتري المستثمر أجزاء من حصة الشريك الممول، كل فترة زمنية معينة وتنتهي الشركة إلى أن يشتري الشريك المستثمر كل حصة الشريك الممول، بعد انقضاء هذه الفترات الزمنية. وقد يمكن تخريج هذا التناقص على مبدأ الوعد الملزم، الذي يتم إنجازه في الأوقات المستقبلية، أو

في السودان في وقت مضى بحاجة إلى إصدار التعليمات للمصارف الإسلامية، في ذلك البلد، بالتوقف عن الاستثمار، على طريقة المضاربة. أما في باكستان، فكذلك لم تتقدم المضاربة كثيراً في جانب الاستثمار أو الأصول من أعمال المصارف، على الرغم من نجاحها في جانب الودائع، حيث تحولت الودائع ذات الأجل، وودائع التوفير جميعها إلى وديائع مضاربة.

ولقد عمدت الحكومة الباكستانية إلى إصدار قانون خاص يبيح للمصارف والشركات الكبرى - ببعض شروط وقيود - إصدار مضاربات على شكل شهادات، تقدم لجمهور الناس. ولكن التجربة العملية لم تتمخض عن كثير ممارسة هذه المضاربات.

ويضاف إلى ذلك، أن حكومة البحرين قد عمدت حديثاً إلى إدخال تعديل على قانون الشركات لديها يسمح بموجبه للشركات المساهمة بإصدار أسهم لا تعطى أصحابها الحق بالمشاركة بالإدارة، هي في حقيقتها تطبيق لمبدأ المضاربة، أو المشاركة برأس المال والربح مع خلط مال المضارب (أي أصحاب الأسهم المصوتة) بمال رب المال (أي أصحاب الأسهم غير المصوتة) وتوزع الخسارة حسب ملكية المال<sup>(2)</sup>.

٨ - شركة العنان أفضل لاستثمارات البنوك الإسلامية من المضاربة:

أما المزارعة والمساقاة ، فلم تتمكن البنوك الإسلامية المعاصر من الارتكاز إليهما في ابتكار صيغ تمويلية ، ضمن الحدود الشرعية ، تتلهم بنفس الوقت مع الحاجات التمويلية المعاصرة .

وذلك لأن معظم الحاجات التمويلية للمزارعين تتمثل في تمويل البذور ، والمدخلات الزراعية الأخرى ، وتمويل العمالة الزراعية ، عند أوقات كثافتها ، كالحصاد مثلاً ، على اعتبار أن المزارع يملك الأرض أو يجرها في العادة ، في حين أن كلا من المزارعة والمساقاة تفترض حاجة المزارع الخبير إلى الأرض ، أو الشجر ، أو ههما مع الآلة ، أو مع الآلة والبذور . ولا يوجد في الفقه الموجود حالياً من يبيح دخول شريك يقدم البذور وحده ، أو الآلة وحدها ، أو ههما معاً في مزارعة أو مساقاة .

على أن التمويل الزراعي يمكن أن يتم بتقديم التمويل على أساس المشاركة ، أو المضاربة ، أو البيع الآجل ، أو بيع السلم ، كما يمكن تمويل مؤسسات الخدمات الزراعية بنفس الصيغ المذكورة<sup>(٣)</sup> .

١٠ - المبادئ التمويلية المستقاة من فقه الشركات :

يستخلص من فقه الشركات بصيغة مبادئ يمكن مجموعها أن تشكل أساساً لفهم التمويل من وجهة النظر الإسلامية .

على طريقة بيع التوريد حيث يتواعد على سلسلة مستقبلية من عقود البيع .

أما النوع الثاني ، الذي تفرع من شركة العنان في تطبيقات المصارف الإسلامية ، فهو الشركة المنتهية بالتملك . وفيها يتواعد الشريك الممول مع الشريك المستثمر على أن يبيعه حصته بعد فترة من الزمن بمبلغ يتفقا عليه بحيث يخرج الشريك الممول من العلاقة التمويلية عند السداد .

ولكن هشاشة بنية السوق المالية ، بشكل عام ، في معظم البلدان الإسلامية ، وضآلة القدرات الفنية المستثمرة في دراسات الجدوى للمشروعات الجديدة ، والروح المحافظة التي تتسم بها إدارات البنوك الإسلامية ، والتي نتجت عن أسباب عديدة ، مجال التفصيل فيها خارج سده الورقة ، والقيود القانونية التي تجعل من الصعب على البنوك الإسلامية أن تشارك في تملك وإدارة الشركات ، كل ذلك أدى إلى عجز صيغة شركة العنان عن تقديم الإدارة الاستثمارية الرائجة لاستثمارات الأموال المتجمعة في المصارف الإسلامية مما أوجد أزمة سيولة كبيرة واختناقاً في الإيرادات ، عانتها البنوك الإسلامية الأولى في النصف الثاني من عقد السبعينيات .

٩ - أثر المزارعة والمساقاة على عمليات البنوك الإسلامية :

وتمكن بالتالى من ابتكار أدوات تمويلية جديدة تنسجم مع المفهوم الإسلامى للتمويل . وسأورد فيما يلى أهم هذه المبادئ التمولية .

#### أولاً : مبدأ استحقاق الربح :

يستحق الربح فى الشريعة الإسلامية بالمال ، أو العمل ، أو الضمان . يعنى ذلك أن الربح - وهو الزيادة الصافية فى المال - قد يستحق للمالك ، أو العمل ، أو الضامن . وقد ينشأ هذا الربح نتيجة لزيادة طبيعية لم يدخل فى تحقيقها عمل ، مثل أن تنمو إبل ، فتكون هذه الزيادة ملكاً لصاحب الإبل . أو أن تعطى البقر لبنا فتكون هذه الزيادة ملكاً لصاحب البقر . وكذلك يمكن حصول الربح بسبب آخر خارج أيضاً عن تصرف المالك ، وناشئ عن عوامل اجتماعية ، أو اقتصادية ، أو سياسية ، أو غير ذلك ، كأن ترتفع قيمة ما يملكه لزيادة فى الخلق ، أى تغير فى الطلب ، فيربح المالك تلك الزيادة دون أن يساهم بعمل فى حصولها . وكذلك فقد يحصل الربح ، نتيجة إضافة جهد بشرى على الشيء للملوك ، كأن يتاجر بالمال ، أو تُصنع الجلود ، أو يخاط القماش . وهذه الزيادة تستحق أيضاً للمالك على تفصيل يتعلق بصيغة تدخل الجهد البشرى هذا ، إن بذل من غير المالك .

ومن جهة أخرى ، يمكن أن يستحق الربح لصاحب العمل . مثال ذلك الشريك

المضارب فى المضاربة ، فإنه يستحق الربح بعمله ، وكذلك الشريك المزارع فى مزارعة ، أو العامل فى مساقاة ، فكل منهما يستحق ربحاً إذا ظهر ربح نتيجة لعمله .

وكذلك فإن الربح يستحق بالضمان أيضاً ، كما هو الحال فى شركة الوجوه ، وفى شركة الأعمال . إذ يستحق الطرف الذى قد لا يقدم العمل بنفسه فى شركة الأعمال أو الصنائع الربح ، لمجرد تقبله للعمل ، أى ضمانه لإنجاز ذلك العمل . وكذلك فإن الشريك فى شركة الوجوه يستحق الربح ، بسبب ضمانه لما تستلفه الشركة من مال . فالضمان الذى يستحق به الربح هو إذن ضمان لإنجاز عمل ، أو لسداد مال . أى أن الضمان لا يستحق الربح إذا انفصل عن العمل أو المال .

من ذلك يتبين أن الشريعة الإسلامية تتيح لعنصرى الإنتاج ، العمل ورأس المال ، أن يدخلوا فى توليفة الإنتاج على أساس الربح . ومن جهة أخرى فإن العمل يمكنه أن يدخل فى توليفة الإنتاج على أساس الأجر وليس الربح . والأجر هو ثمن المنفعة المعينة فى عقد الإجارة ، وهو كما يقول الفقهاء ، عقد يفيد تملك المنفعة بعوض . أما المال ، فإن كان مالاً عينياً كالألة ، أو العقار ، أو الأرض ، فإن هذا الأصل الثابت يمكن أن يدخل توليفة الإنتاج على أساس الأجر الثابت أيضاً ، فتؤجر الآلة ،

أنها أضحت حصة شائعة من مجموع - على الرغم من شراء أموال وعروض رأس المال ذاك .

وكذلك الأمر في المضاربة ، فإن ملكية رب المال للمال المضاربة تستمر رغم قيام المضارب بعمليات الشراء ، كأن يشتري بضاعة بذلك المال .

وقد رتب الفقهاء على استمرار الملك هذا نتائج مهمة ، منها ما يتعلق بكيفية التعامل مع موجودات الشركات ، من حيث ارتباطها بذيهم الشركاء أنفسهم . على أن المهم منها بالنسبة لهذه الورقة نتيجتان .  
أولاهما : أن الربح لرب المال في المضاربة ، وكذلك للشريك الذي قد لا يقدم عملاً في شركة العنان ، إنما يستحق بسبب استمرار الملك . فإذا ظهر ربح فإن نصيب المالك فيه قائم ، ومستحق ، ترتباً على مبدأ استمرار ملكه لحصته في موجودات الشركة المادية والمعنوية . فالربح إنما هو ثمن مملوكاته .

وثانيهما : أن الخسارة - إن وقعت - فإنما هي نقص في الملك . أي أن الخسارة توزع حسب حصص الشركاء في رأس المال ، بغض النظر عما اتفقوا عليه من حصص توزيع الربح . فالخسارة في شركة العنان يتحملها أصحاب المال بنسبة أموالهم دون أي اعتبار لنسبة الأرباح فيما بينهم ، وكذلك دون اعتبار لمدي مساهمة كل منهم

أو الأرض لمن يستثمرها لقاء أجر ثابت ، محدد مسبقاً على أساس الزمن ، مقدراً بالساعة مثلاً للعامل أو الآلة ، أو على أساس الإنتاج ، مقدراً بعدد الوحدات المنتجة . أي أنه يمكن أيضاً لرئيس المال العيني ، أو العمل ، أن يدخل في الدورة الإنتاجية على أساس الأجر وليس على أساس الربح .

أما رأس المال النقدي فلا يمكنه دخول الدورة الإنتاجية على أساس الأجر لأن طبيعته لا تسمح بذلك إذ لا يمكن استخلاص منفعة منه مع بقاء أصله ، كما هو الشأن بالنسبة للعمل ، أو الآلة ، أو الأرض . إن استخلاص منافع النقود لا يتم إلا بمبادلتها بغيرها من الأعيان ، أو المنافع ، وليس باستعمالها نفسها . وبذلك فإن النقود تستهلك عند استخلاص المنافع منها ، أي أنها يتخلى عنها لقاء الحصول على أعيان أو منافع .

ثانياً : مبدأ استمرار الملك :

يقتضى فقه الشركات والمضاربة بالشريعة الإسلامية أن الملك يستمر لصاحبه حتى ولو تغيرت أوصاف المملوكات . فما يضعه الشركاء في الشركة من مال يبقى مملوكاً لهم . لذلك يستحق الشريك حصته من الربح ولو كان شريكاً غير عامل . بمعنى أنه لو كان لا يقدم العمل ؛ لأنه المالك لما وضعه من رأس مال في الشركة . وملكه هذه تستمر - ولو

يتحمل أيضاً نوعاً من المخاطر ، يتعلق بما قد يطرأ على الشيء المملوك من تغيرات مادية ، أو قيمة بسبب عوامل كثيرة ، منها ما هو طبيعي ، ومنها ما هو سوقى . إذن لابد في الحياة الواقعية من مخاطرة ينبغى أن تتحمل . والفريق الذى يقبل الدخول في الدورة الإنتاجية ، على أساس تحمل المخاطرة المرتبطة بالملك هو ذلك الفريق الذى يستحق الربح .

أما إذا انفصلت المخاطرة عن التملك ، فهى وحدها لا تستحق أى ربح كما في الكفالة حيث إنها مخاطرة محض ، لا ملكية فيها ، فلا تستحق أى ربح ، ولا أجر ، حسب فتوى مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى ، بدورته الثانية المنعقدة بمجدة ١٤٠٧ هـ .

بذلك يلاحظ أن هناك فارقاً مهماً بين التمويل الإسلامى ، والتمويل الربوى يمكن تلخيصه بالقاعدتين التاليتين :

أ - يمكن في التمويل الإسلامى لكل من المال ، أو العمل أن يدخل الدورة الإنتاجية على أساس الربح المرتبط بتحمل المخاطر الناشئة عن ملك المال ، أو ملك العمل . أما في التمويل الربوى فإن المستحدث ( المدير ) وحده يتحمل جميع مخاطر الإنتاج . وهو وحده يستحق الربح ولا يشاركه في المخاطر صاحب رأس المال .

في الإدارة . أما في المضاربة ؛ فإن رب المال يتحمل الخسارة وحده باعتبار أنه المالك لمال المضاربة ، وقد نقص . ولا يقع على منها على الشريك المضارب .

ثالثاً : مبدأ الربح بالمخاطرة :

يختلف الربح عن الأجر اختلافاً جوهرياً . فالربح يعتمد على مفهوم المخاطرة في حين أن الأجر عوض في عقد يفيد التملك . فالإجارة بذلك نوع من بيع للمنفعة وهى لا تتضمن المخاطرة ، من حيث تحصل الأجر ، أو استحقاقه بمجرد تسليم المبيع أى المنفعة التى يتم تملكها لقاء الأجر . أما الربح فإنه من نصيب ذلك العنصر من الإنتاج الذى يقبل المخاطرة فيدخل في الدورة الإنتاجية على أساس تملكه للمال الذى ينشأ عن ضمانه لما قد يقع من خسارة .

فطبيعة الحياة الاقتصادية تتضمن مخاطرة الخسارة . والمستقبل لا يعلمه إلا الله تعالى . والمنتج ، أى منتج ، إنما ينتج لبيع بعد تاريخ الإنتاج ، في العادة ، أى أنه ينتج للسوق . فهو يضع نفسه موضع تحمل المخاطرة ، التى تتعلق بظروف الغد من تغيرات في الطلب ، وما يؤثر عليه ، أو تغيرات في العرض وما يؤثر عليه .

يضاف إلى ذلك أن المالك لأى شيء

للسلع والخدمات .

والواقع أن أساس التمويل الربوي هو قدرة المستفيد على سداد أصل الدين ، وفوائده عند الاستحقاق . وبمعنى آخر فإن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات . ويزداد التمويل أو ينقص بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعنصر التمويلي . فهو بمعنى من المعاني ظاهرة من الظواهر الحقيقية في الاقتصاد .

وفي مقابل ذلك فإن التمويل الربوي ظاهرة نقدية مالية بحتة . فهو يقدم على أساس القدرة على السداد ، دون أن يكون بالضرورة مرتبباً ارتباطاً وثيقاً بالتغيرات المادية لكمية السلع والخدمات وأسلوب إنتاجها وتداولها . ولهذا نتيجتان مهمتان ينبغي التنبيه عليهما هما :

أ - إن التمويل في الإسلام لا يصح في حالة تدوير الديون وقلبها . فإن تأجيل سداد الديون أو إعادة جدولتها ظاهرة لا ترتبط بالإنتاج ، وإنما هي ظاهرة ترتبط بالذم فقط . أي أنها ظاهرة مالية بحتة وليست مادية . لذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تبيح إعادة الجدولة بفوائد أو بزيادات على مقدار الدين . فالدين الذي يقبل إلى تاريخ لاحق ، لم يؤد بذلك القلب إلى زيادة في كمية السلع والخدمات المنتجة ، ولا في تداولها . فلا يصح أن يعتبر نوعاً من التمويل الإسلامي .

ب - لا يبيح النظام التمويلي الإسلامي لصاحب رأس المال النقدي أن يدخل الدورة الإنتاجية دون تحمل مخاطرها ، في حين أن دخول هذه الدورة على أساس الأجر الثابت الذي لا مخاطرة فيه يمكن لرأس المال العيني ، أي الأصول الثابتة مثلاً ، وللعمل سواء بسواء . لأن مالك الأصل الثابت أو العامل قد تحملاً نصيبهما من المخاطر المرتبطة بما يملكان .

رابعاً : مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد :

يلاحظ مما سبق أن جميع صيغ التمويل الإسلامية المستنبطة من فقه الشركات ( وكذلك تلك المستنبطة من فقه البيوع ) تجعل التمويل الإسلامي مرتبباً ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي من الاقتصاد . بمعنى أن التمويل لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط ، وإنما على أساس مشروع استثماري معين ، تمت دراسة جدواه ، ونتائجه المتوقعة ، وقبل كل من الممول والمستفيد من التمويل بهذه الدراسة ، واشتركا في التوقعات ، وأقداً بذلك على إنشاء العلاقة التمويلية بينهما .

يقابل ذلك أن التمويل الربوي لا يشترط فيه أن يكون مقتصرأ على تمويل عمليات تتعلق حقيقة بالدورة الإنتاجية ، وإنما يمكن أن ينفصل التمويل عن الجانب المادي ، فتنفصل السوق المالية عن السوق المادية .



نقطة ثالثة تتعلق بجميع صيغ التمويل الإسلامية المستوحاة من فقه الشركات . وهذه النقطة تستند إلى طبيعة تلك الصيغ . ذلك أن العائد الذي يحصل عليه الممول المرتبط ارتباطاً أصلياً بنتيجة المشروع الذي تم تمويله ، وليس بمقدار التمويل ، ولا بذمة المستفيد من التمويل .

يعنى ذلك أنه في حالة فشل المشروع ، وعدم قدرته على تحقيق قيمة مضافة للمجتمع ، لا تنشأ عنه أية مكاسب للممول . أي أن الممول لا ترتب له قيمة مضافة عند عدم تحقق أية قيمة مضافة من المشروع نفسه .

في حين أن التمويل الربوي يحقق مكاسب للممول في مثل تلك الحالة ، على الرغم من أن المجتمع لم يحقق أية قيمة مضافة ، نتيجة لتلك العملية التمويلية ، لأن المشروع الممول قد خسر .

وينشأ عن ذلك ، أنه فضلاً عما في التمويل الإسلامي من العدالة ، مقابل الظلم في التمويل الربوي ، الذي هو ظاهر مما سبق ، فإن التمويل الربوي يتيح للممول تحقيق توزيع عكسي في مجموع الدخل ، أو المنتج الاجتماعي . أي أنه قد يأخذ جزءاً من مجموع ذلك المنتج دون أن يكون قد قدم أي شيء فيه . وفي ذلك خلق عوائد مالية لا يبررها ما يقابل ذلك من منتجات من السلع والخدمات في المجتمع .

وإنما يمكن أن تتم جدولة الديون في الإسلام على مبدأ القرض ، الذي لا يبيح للدائن الحصول على أية زيادة في أصل الدين . في حين أن التمويل الربوي يتقبل اعتبار تأجيل الديون لمواعيد لاحقة على أنه تمويل تنشأ عنه زيادة في مقدار الدين ، ومكاسب جديدة للمول ، وهو عين « أنسىء وأرب » الجاهلية .

ب - إن ارتباط التمويل بالجانب المادي للدورة الإنتاجية يمنع قيام أي تمويل شخصي ، في حين أن ذلك ممكن في حالة التمويل الربوي . وبعبارة أخرى فإن كل عملية في التمويل الإسلامي ، سواء أتمت بالصيغ المستقاة من فقه الشركات ، أم بتلك المستقاة من فقه البيوع ، لا بد لها أن ترتبط بمشروع معين أو سلعة معينة ، يتم الاتفاق عليها مسبقاً ، ولا يحق للمستفيد من التمويل تحويل ذلك التمويل إلى أي استعمال آخر .

ومعروف مقدار المآسى - على المستوى الفردي وعلى مستوى الدول - التي أدى إليها التمويل الربوي بعدم ارتباطه بمشروع محدد أو بسلعة معينة مما جعل كثيراً من القروض تستعمل لأهداف بعيدة عما أريدت له ، مما أضر كثيراً حتى على القدرة على السداد نفسها . وينبغي أن نضيف إلى هاتين النتيجةين

## ١١ - آمال وتطلعات :

إن غنى فقه الشركات بالمعاني التي يقوم عليها جزء كبير من التفسير الاقتصادي للتمويل في النظام الإسلامي من جهة ، والتجاء البنوك الإسلامية المعاصرة إلى فقه البيوع متخذة منه الأساس الأول لاستعمالات الأموال المتوفرة لديها من جهة ثانية ، والحاجات الاستثمارية في اقتصاديات البلدان الإسلامية المعاصرة ، وبخاصة ما يتعلق منها بزيادة الطاقة الإنتاجية السلعية في الصناعة والزراعة من جهة ثالثة ، كل ذلك يتطلب عودة جديدة إلى فقه الشركات لابتكار صيغ تمويلية جديدة تؤدي إلى النقلة النوعية الثانية في التطبيقات المعاصرة لمبادئ التمويل الإسلامي<sup>(٤)</sup> . هذه النقلة يمكن أن تعتمد على مبدأ توزيع المخاطر ، من أجل دفع التمويل الإسلامي في اتجاه اختيار المشروعات ، التي تؤدي إلى زيادة طاقة الإنتاج السلعي .

ويمكن لفقه الشركات أن يقوم بهذا الدور من خلال ثلاثة مقترحات رئيسية هي : المشاركة بالإنتاج ، والشركة برأس مال غير محدد عند العقد ، والشركة بالأصول العينية ( الثابتة أو المتداولة ) أطرحتها للفقهاء المعاصرين ليقوموا بتطويرها ووضع التفصيلات اللازمة لها .

## أ - المشاركة بالإنتاج :

هنالك من المشروعات ما يسهل فيها

توزيع الإنتاج بين مالك المشروع والممول ، إما لأن لدى الممول خبرة بتوزيع ذلك المنتج ، وعنده شبكة توزيع متمرسه في السوق . مثال ذلك كثير من الصناعات المحلية التي تستعمل الأسماء التجارية والخبرة الفنية للشركة الأم الممولة كالعطور والسيارات والمعدات وغير ذلك .

أو لأن للمنتجات أسواق عالمية للممول ارتباطات بها ، مثل بعض المنتجات الزراعية النقدية Cash Crops أو المعلان الرئيسية .

ويلحق بهذا النوع بعض مشروعات البنية الأساسية ، التي تقدم خدمات بأجور محددة تشكل دخلاً إجمالياً مباشراً ، يحل محل المنتجات مباشرة ، بحيث يعتبر هذا الدخل الإجمالي بمثابة إنتاج لها مثل الجسور ، والطرق ، والمطارات التي يكون استعمالها لقاء رسوم معينة . إذ كثيراً ما يعبر عن الخدمات المنتجة بمقدار الإيراد الإجمالي لهذه المشروعات .

والمشاركة بالإنتاج قد تكون مرغوبة من قِبَل الممول ، لأنها تخفف عنه أعباء الرقابة الإدارية ، والمالية ، وتقلل احتمال إساءة الأمانة Noral Hazard من جانب إدارة المشروع . لأن البيانات التي يحتاج الممول (الشريك) للتحقق منها هي فقط تلك المتعلقة بحجم الإنتاج . وهذا أمر سهل في كثير من الصناعات . ولا علاقة للممول (الشريك) في المشاركة بالإنتاج

بجميع نفقات الإنتاج والصيانة وغير ذلك  
ر نفقات .

فالمشاركة بالإنتاج قد تكون شبيهة  
بالمزراعة التي يقدم فيها الزارع البذور ،  
والنفقة ، ولا يقدم صاحب الأرض إلا  
أرضه ، ولكنها قد تكون أيضاً شبيهة  
بشركة العنان في بعض الحالات ، كأن  
يكون رأس المال مما يتلف بالاستعمال ،  
كدفعه رسماً لامتيياز حكومي لاستثمار معدن  
جامد ، أو وسائل ، ويتفق الطرفان على  
توزيع الإنتاج بينهما .

وهناك عدد من الأسئلة التي تطرح  
نفسها ، وتتطلب إجابة من قبل الفقهاء  
المعاصرين . فإذا اعتبرنا أن مقاسمة الإنتاج  
بدلاً من احتساب ومقاسمة الربح الصافي  
أمراً جائزاً يدخل فيما يتفق عليه الطرفان  
من مباحات ، فهل ترافق مقاسمة الإنتاج  
بشروط أخرى مما قد لا يقدح بالمشاركة  
بالإنتاج كأداة تمويلية مقبولة من الوجهة  
الشرعية ؟ وبشكل أدق هل تقبل المشاركة  
بالإنتاج سواء أكان رأس المال مما يتلف  
بالاستعمال كالبيدور تلقى في الأرض ، أم  
مما لا يتلف بالاستعمال كالأرض والآلة ؟  
وهل يصح في المشاركة بالإنتاج أن تختلف  
نسبة توزيع الإنتاج عن نسبة للساهمة برأس  
المال بحيث تلاحظ حصة للإدارة كما هو  
الشأن في شركة العنان عند الأحناف ومن  
وافقهم ؟ وهل يجوز في المشاركة بالإنتاج  
أن يكون رأس المال ناضباً أم تصح الشركة

ولو كان رأس المال أصولاً ثابته ؟ وإذا كان  
كل رأس المال أو بعضه أصولاً ثابتة ، فهل  
يصح اشتراط رفع جزء من الإنتاج متفق  
عليه لقاء استهلاكها بحيث تحافظ على ثبات  
قيمتها الاستعمالية ؟ وهل يجوز في المشاركة  
بالإنتاج أن يتحمل شريك واحد دون  
غيره - وليكن الشريك المدير - جميع أعباء  
التشغيل والصيانة ، بما في ذلك ما يتطلبه  
ذلك من نفقة كما هو الشأن في الزراعة التي  
يتحمل فيها الزارع البذور والسماد  
والتعشيب ؟ أو أن تعتبر هذه النفقة جزءاً  
من اختصاصه التعاقدى كما في بعض الأعباء  
التي يتحملها المضارب في المضاربة دون أن  
يجوز له أن يردها على مال المضاربة ؟

ب - الشركة برأس مال غير محدد  
العقد :

إن هذا النوع من الشركة يخدم أغراضاً  
تمويلية قصيرة الأجل ومتوسطته . فهي  
تفيد في تمويل رأس المال العامل مما يعجز  
عن بعضه التمويل على أساس البيع ،  
ولا يناسبه التمويل بصيغة شركة العنان  
العادية ، أو بصيغة المضاربة . ذلك لأن  
حاجات رأس المال العامل هي حاجات  
مؤقتة ، وقصيرة المدى ، وتتضمن تغيراً في  
مقدار التمويل على فترات قصيرة .

ويمكن في هذا النوع من المشاركة  
الاتفاق على طريقة احتساب مساهمة كل  
شريك بمجموع رأس مال الشركة ، بحيث  
تعرف مساهمة كل شريك قبل إجراء

أموال المضاررين . ذلك لأن دخول مودع جديد ، أو خروج مودع قديم ، إنما يتم على أساس تقييم ما يخص المودعين من أصول عينية ، وديون في موجودات البنك الإسلامي ، وإضافتها إلى ما يخصهم من نفود جاهزة . ولكنهم لم يقوموا بمناقشة موضوع المشاركة بالأصول العينية وجهاً بشكل واضح .

ويمكن تطبيق مبدأ المشاركة بالأصول العينية بشكله العام بإحدى طريقتين ، فإما أن يقدم الممول النقد الناض يساهم فيه مع مالك المشروع ( وملكه متمثل بأصول ثابتة ، ومتداولة ، ونقدية معاً ) على أساس المشاركة بالربح بنسبة يتفق عليها ، وبالحسارة حسب حصص رأس المال . وإما أن يقوم الممول بشراء الأصل الثابت ( أو المتداول ) ويقدمه رأس مال في مضاربة ، أو شركة على الاشتراك بالربح ، أو بالإنتاج الإجمالي ، كما اقترح بعض الكتاب المعاصرين<sup>(٥)</sup> . ولا شك أن تقديم رأس المال الثابت - وبخاصة مما يتصف بطول العمر الاستعمالي - فيه تقليل من مخاطر إساءة الاستعمال من قبل الشريك المدير .

وأخيراً فإنه يمكن تنمية الأدوات التمويلية المستقاة من فقه الشركات بتوليفات متعددة للأشكال الثلاثة المذكورة ، بحيث تستجيب البنوك الإسلامية للحاجات التمويلية المتعددة .

الحسابات الختامية ، ومعرفة مقدار الربح الصافي المستحق للتوزيع . وذلك على أساس وحدة رأس المال ليوم واحد ( أو ما يسمى في العرف المصرفي بطريقة التمر ) . فإذا قدم الممول الاحتياجات التمويلية القصيرة الأجل على دفعات متعددة خلال السنة فإن مساهمته في رأس المال تساوى مجموع التمر المترتبة له منسوباً إلى المجموع الكلي لتمر رأس المال . وتستحق الأرباح على أساس هذه النسبة ، مع مراعاة ما قد يتفق عليه من حصة للشريك المدير من الأرباح .

والشركة برأس مال غير محدد مسبقاً قد لا تقلل فرص إساءة استعمال الأموال من قبل الشريك المدير ولكنها تقلل فرصة عدم الإفادة الكاملة من الأموال المتاحة ، بحيث تزداد كفاءة رأس المال في العملية الإنتاجية .

والسؤال المطروح للفقهاء المعاصرين يتعلق بمشروعية هذا النوع من الشركة .

### ج - الشركة بالأصول العينية :

الشركة بالأصول العينية تيسر العملية التمويلية لأنها تتيح الفرصة لدخول ممولين جدد أو خروج آخرين دونما حاجة إلى التنضيد . وفي الواقع فإن فقهاء البنوك الإسلامية المعاصرة قد أجازوا الشركة بالأصول العينية ضمناً عندما قبلوا مبدأ التقييم في خلط الودائع الاستثمارية ، أو


## الهوامش

- (١) وفضلاً عن ذلك ، فقد عمدت البنوك الإسلامية إلى إضافة عنصر أمان آخر لصيغة المشاركة بالربح ، دون الخسارة والإدارة ، ذلك هو مبدأ احتياطي الاستثمار . ويقوم هذا المبدأ على أن يتفق المصرف الإسلامي مع المودع لديه على التبرع بنسبة معينة من ربح المضاربة لصندوق خاص ، له شخصيته المعنوية المستقلة ، ويديره المصرف الإسلامي نفسه . يهدف هذا الصندوق إلى إطفاء الخسارة ، في سنوات الفشل ، بدلاً من تحميلها لرب المال ، وإلى تدعيم الأرباح في السنوات عجاف الأرباح .
- (٢) ولعل بنك التقوى المسجل في جزر البهاما هو البنك الإسلامي الوحيد الذي أصدر ذلك النوع من الأسهم سماها أسهماً ممتازة لامتيازها بإبعاد أصحابها عن الانشغال بمتاع الإدارة .
- (٣) ينبغي أن يضاف إلى صيغ التمويل القائمة على أساس فقه الشركات صيغ أخرى قائمة على البيوع . وهي تعتمد على النظرية الفقهية المعروفة بأن البيعين بالخيار في تحديد السعر وتاريخ الدفع . أي أن السعر يمكن أن يختلف باختلاف تاريخ الدفع مما يمكن العملية التمويلية من الاستفادة من فارق السعر هذا . ويعود الفضل في تقديم العرض النظري على شكل صيغة تمويلية للأساس الفقهي هذا إلى الدكتور سامي حمود الذي استطاع أن يستفيد من فكرة ذكرها الإمام الشافعي . وقد طور الدكتور حمود هذه الفكرة لتتخذ صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء . ويقوم هذا البيع على أمر المستفيد من التمويل للبنك الإسلامي أن يشتري له سلعة معينة بسعر معروف لديهما ، وأن يشتريها المستفيد من التمويل بسعر أعلى ، وبأجل في الدفع . وقد اتخذت صيغة المرابحة للآمر بالشراء هذه أحد شكلين : فإما أن يكون دفع ثمن المبيع للممول على أقساط متعددة تدفع في مواعيد زمنية محددة ، أو أن يكون دفع الثمن هذا دفعة واحدة في موعد مستقبل .
- ويضاف إلى البيع للآمر بالشراء صيغة أخرى هي التأجير للآمر بالشراء . تقوم هذه الصيغة كبديل للتمويل يتمكن فيها المستفيد من الحصول على الآلة ، أو العقار مثلاً ، ويدفع عن ذلك إيجاراً يتضمن في حقيقته استرداداً لرأس المال ، مضافاً إليه عائد يتفق عليه . أما الأصل أي الآلة ، أو العقار ، فإما أنه يكون قد استهلك تماماً في نهاية مدة التأجير ، أو أن يُباع للمستفيد بسعر زهيد ، أو أن يُترك له بدون مقابل .
- وبلاحظ في جميع صيغ التمويل على أساس البيوع أنها تستجيب لحاجات تمويلية قد لا يمكن سددها عن طريق التمويل على أساس فقه المشاركة ، لعدم وجود إيرادات مادية لهذه الحاجات . مثال ذلك تمويل شراء المواد الاستهلاكية الطويلة العمر ، كبيوت السكن أو السيارات أو الأثاث المنزلي . وكذلك تمويل مشتريات الدولة لحاجاتها الإدارية مثل المباني الحكومية والمواد واللوازم المستهلكة أو الطويلة العمر التي لا تستعمل في مشاريع ذات إيراد للقطاع العام .
- وبلاحظ على صيغ التمويل القائمة على فقه البيوع أنها تشترط دائماً وجود سلع حقيقية ، يتم تمويل شرائها فيكون التمويل معبراً عن الدورة المادية للمنتجات ، وليس ظاهرة نقدية أو مالية بحتة .



(٤) إذا أنني أعتبر قيام البنوك الإسلامية نفسها هو النقلة الأولى ، التي أدت إلى كسر الحاجز النفسي ، الذي كان يرى في أشكال التمويل المستوردة من بيئات لا تلتزم بالحقائق المأخوذة من الوحي قدراً لا يد منه ، ولا محيد عنه . ولا شك أن ما يقرب من عقدين من ممارسة التمويل الإسلامي في عدد كبير من البنوك الإسلامية أمر كاف لتوليد القناعة العملية بعدم وحدانية النظام الربوي في التمويل المصرفي .

(٥) دكتور رفیق المصری ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٣ - العدد ١ .



مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی